الصوفية والزيارات الشركيّة

أبو إبراهيم اللحجي

عبد الغفور بن علي السقاف

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهوا المهتدي ومن يضلل فلا هادي له واشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله وعليه وسلم .

أما بعد :

فإن أهل السنة في كل زمان ومكان يسعون جاهدين في بيان الحق للخلق وتحذيرهم من الباطل رحمة بهم ونصحا لهم ، وقدوتهم في هذا من قال الله فيه : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] والذي قال الله فيه ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، والذي قال الله فيه : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١].

فأهل السنة حريصون ألا يقع المسلمون في الباطل مجتهدون في بيان الحق وإنقاذ الخلق خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الباطل وأهله .

ومما هو معلوم أن الباطل يتفاوت شره وضرره ، فأشد الباطل ضررا على المسلمين في دينهم ودنياهم الشرك بالله رب العالمين، قال تعالى عن لقمان : ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١٣]، وهو محبط للأعمال قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ ﴾ [الزمر: ٦٥] ، وهو سبب للخلود في النار قال تعالى ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢] .

ولقد كان الشرك قبل الإسلام يتمثل في عبادة الأصنام والأوثان والملائكة والشمس والقمر والجآن وغير ذلك حتى أكرم الله هذه الأمة ببعثة سيد الخلق ونبي الرحمة محمد ﷺ فأسمع الله به آذانًا صمًّا وأحيا به قلوبًا عميًا فأرسى قواعد التوحيد ببيانه ، واقتلع الشرك وبنيانه وهدم أصنامه وأوثانه وعاش المسلمون في تلكم الحقبة الزمنية ينعمون بنعمة التوحيد لا يستغيثون إلا بالله ولا يتضرعون إلا إلى الله ولا يذبحون إلا لله .

ومازال المسلمون على هذا حتى مضت القرون المفضلة واختلط المسلمون بالأعاجم وانفتحت لهم الدنيا على مصراعيها فكانت سببا في ابتعادهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ ، ومن ثَمَّ خيم عليهم الجهل وعاد الشرك يدب فيهم ويُنسج ثوبه من جديد حتى خرج بلباس فريد بدأ ناسجوه بتعظيم الصالحين والغلو فيهم

ثم بناء القباب والمساجد على قبورهم وانتهى الأمر بالاستغاثة بهم ودعائهم والذبح لهم، بل والسجود لهم

وكل هذه المظاهر الشركية تجتمع في ما يسمى بزيارة الأولياء أو الحولية التي تقوم بها الصوفية وهذا لايخفى على الكثير من المسلمين .

ولقد عشت وأهلي حقبة من الزمن نقوم على هذه الشركيات من خلال هذه الزيارات ، فجدي كان منصبًا (قيِّما) على قبرين عليهما قبة كبيرة في قرية الوهط إحدى قرى محافظة لحج ، وكان يتركني فيها وأنا صغير عند غيابه أستقبل الزائرين وأستلم منهم النذور و القرابين، ثم يحدث في أيام الزيارة ألوانًا من الشرك والبدع والفجور ثم منَّ الله عليَّ وعلى كثير من أهلي بالهداية وأنقذنا الله برحمته من الشرك والغواية فلله الحمد والمنة ونسأله الثبات والممات على التوحيد والسنة .

وكان لزاماً عليَّ شكر الله على نعمة الهداية ، وإنقاذه لي من الشرك والغواية فرأيت أن أقوم بكتابة هذه الرسالة المسماة «**الصوفية والزيارات الشركية**» ذكرت فيها بعض ما يحدث في هذه الزيارات من شركيَات، ثم دللت من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على ذلك و أنها من أعظم المنكرات .

واللهَ أسألُ أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، وأن يلحقنا بالصالحين وأن ينفع بهذه الرسالة الواقعين في الشرك المبين خصوصا ، والمسلمين عمومًا إنه جواد كريم .

شد الرحال والسفر لزيارة القبور

أخرج الإمام البخاري في "صحيحه" برقم (١١٨٩) واللفظ له ، ومسلم برقم (٣٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى** » .

قلت : دل الحديث على تحريم السفر إلى غير هذه الثلاثة المساجد ، والسفر إلى القبور لزيارتها الزيارة الشرعية داخل في التحريم كما سيأتي فكيف إذا كانت الزيارة من أجل الاستغاثة بها والذبح لها؟!!!

وهذا ما يحصل في هذه الزيارات فإن الكثير من الزائرين لها يأتون من أماكن بعيدة ويقطعون المفاوز والقفار من أجل الوصول إليها .

واعلم أن الزيارة إلى القبور والسفر إليها لايخلو من حالات ثلاث :

❍ **الأولى : من أجل دعائها والاستغاثة بها ، فلا خلاف في التحريم .**

قال صاحب "جلاء العينين" (ص٥٩٣) : .... والحق أن الزيارة إذا تضمنت أمرًا محرمًا : من شرك أو كذب أو قول هجر ، أو ندب أو نياحة وكانت هي السبب فيه **فهي حرام ، وحكى المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك** وزيارة كثير من الناس بل أكثرهم اليوم لقبور الصالحين من هذا القبيل ... اه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الرد على الاخنائي" (ص١٩٧) : ... فمن يفهم من الزيارة الحج إليهم ودعاءهم من دون الله **فهذا مجمع على تحريمه .**

❍ **الثاني : من أجل دعاء الله عندها اعتقادا أن دعاء الله عندها مجاب أو أفضل من غيرها .**

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٩٥/٢) : ..... فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين :

الثاني : أن يتحرى الدعاء عندها ، بحيث يستشعر أن دعاءه هناك أجوب منه في غيره ، فهذا النوع منهي عنه ، إما نهي تحريم أو تنزيه وهو إلى التحريم أقرب .

قلت : فالسفر وشد الرحال إلى المقابر اعتقادا في إجابة الدعاء عندها وأنه أفضل من غيرها اشد تحريمًا لأنه جمع بين محرمين : شد الرحال ، واعتقاد إجابة الدعاء عندها .

❍ **الثالث : السفر إليها للتفكر والتذكر .**

والراجح التحريم والدليل الأتي :

١- **عموم النهي في قوله ﷺ : « لاتشدو الرحال ... » الحديث .ولم يستثنِ إلا الثلاثة المساجد .**

٢- **هذا فهم الصحابة فلم ينقل عنهم السفر إلى القبور لزيارتها بل صح الإنكار عنهم إليك بعضا منه**

أ- أخرج أحمد في "مسنده" برقم (٢٣٨٤٨) ، والنسائي في "سننه" برقم (١٤٢٩) وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" ( ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه قال لقيت أبا بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين جئت ؟ . قلت : من الطور . قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته . قلت له : ولم ؟. قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لاتعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي ومسجد بت المقدس** » .

ب- أخرج أحمد في "مسنده" برقم (١١٨٨٣) وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" (ص٢٢٦) عن شهـر : قال لقينا أبا سعيد رضي الله عنه ونحن نريد الطور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لاتشد المطي ...** » **فذكر الحديث** .

ج- أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم (٧٥٣٩) عن قزعة قال : أرئيت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « **لاتشد الرحال ....** » فذكر الحديث .

قلت : فمنع الصحابة السفر إلى الطور - وهو الجبل الذي كلم الله فيه موسى عليه السلام - دل على أنهم فهموا من كلام النبي ﷺ عموم النهي ولا يختلف اثنان أن فهمهم مقدم على فهم غيرهم رضي الله عنهم .

فان قيل إن بلالًا رضي الله عنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ بعد أن رآه في المنام وعاتبه!!

فالجواب في الأتي

أ- الأثر آنف الذكر لا يثبت .

قال الذهبي في "سيره" (٣٥٨/١) ... إسناده لين وهو منكر .

ب- لو صح الأثر فيحمل على أن بلالًا رضي الله عنه قصد بالسفر المسجد النبوي وأدخل فيه زيارة قبر النبي ﷺ وهذا جائز فما حُرِّم استقلالًا جاز تبعًا .

ج- لوصح الأثر لكان هذا خاص بقبر النبي ﷺ ، وقد قال بهذا بعض أهل العلم ، والراجح عموم النهي ويحمل فعل بلال رضي الله عنه على أنه اجتهاد منه ، هذا لوثبت فكيف وهو لا يثبت !!!!

٣- شد الرحال إليها يفضي إلى تعظيمها فيكون ذريعة للشرك بالله .

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١٨٤/٣) : ... ونهى عن اتخاذها عيدًا وعن شد الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده ، بل قصد خلافه سدًّا للذريعة ... اهـ

وقال صاحب "عون المعبود" (١٢/٦) عند شرحه لهذا لحديث : « **لاتشد الرحال ....** » قال الشيخ ولي الله حجة الله البالغة : قوله ﷺ : « **لاتشد الرحال ....** » أقول : كان أصحاب الجاهلية يقصدون أماكن معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى ، فسدَّ النبي ﷺ الفساد لئلا

يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي . اهـ

قلت : ورجح هذا القول جماعة منهم ابن بطة كما في "الإبانة" وابن عقيل والجويني واختاره القاضي عياض وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم واللجنة الدائمة في فتاواها رقم (٨٠٨٤) ، والشيخ الألباني رحمه الله كما في "الثمر المستطاب" (٥٦٣/١) .

٤- المقصود من الزيارة للمقابر التذكر والاتعاظ ، وهذا يمكن حصوله بزيارة المقابر القريبة التي لايحتاج للوصول إليها سفر ولا شد للرحال ولا تخلو بلاد يسكنها الناس من مقابر .

ومما تقدم ظهر لنا أن الحق مع من قال بتحريم مطلق السفر لزيارة القبور ، وبالله التوفيق .

تخصيص الزيارة بزمن محدد

أخرج أبو داود في "سننه" برقم (٢٠٤٠) واللفظ له ، وأحمد في "مسنده" برقم (٨٧٩٠) وحسنه الألباني في "تحذير الساجد" (ص١٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم** » .

قلت : دل الحديث على تحريم جعل قبر النبي ﷺ عيدًا يعاد ويجتمع عنده في زمن محدد ، وقبر غيره من باب أولى .

قال المناوي في "فيض القدير" (٢٦٣/٤) عند شرحه لهذا الحديث : ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون : هذا يوم مولد الشيخ . ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعًا ، **وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله** . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٥٩/٢) : ..... فأما اتخاذ قبورهم أعيادًا فهو مما حرمه الله ورسوله ، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين أو الاجتماع العام عندها في وقت معين ، هو اتخاذها عيدًا كما تقدم ، **ولا اعلم بين المسلمين من أهل العلم في ذلك خلافًا . اهـ**

دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم من دون الله

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس: ١٠٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨].

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأحقاف: ٥] .

ومن السنة قوله ﷺ للغلام : « **... إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ....** »

قلت : و الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة على تحريم دعاء الأموات والاستغاثة بهم وأنه شرك بالله رب العالمين كثيرة جدا.

فالحديث دل بمفهومه ألا يُسأل غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ،

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد .

قال ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص٤٣٦) : ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا **شركا محرمًا بإجماع المسلمين** . اهـ

وقال صاحب كتاب "نواقض الإيمان" (ص١٥٠) : أجمع أهل العلم على أن من دعاء غير الله أو استغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فهو كافر خارج من الملة الإسلامية . اهـ

ثم اعلم أن دعاء غير الله من الأموات وغيره لايخلو من حالات :

- **الأولى : أن يعتقد فيهم جلب النفع ودفع الضر ، فهذا شرك بالله مخرج من الملة كما تقدم .**
- **الثاني : أن يعتقد أنهم وسطاء بينهم وبين الله يشفعون لهم عنده ، فهذا شرك بغير خلاف وهو الذي كان عليه المشركون كما أخبر الله عنهم .**

قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١/١٢٤) : ... **من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعًا** . اهـ

- **الثالث : أن يعتقد أنهم يدعون الله له فهذا لا يجوز شرعًا .**

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٧/٦٩-٩٠) : وأما طلب الدعاء من الميت ، سواء كان من الأنبياء أو من الصالحين أم غيرهم فليس بمشروع ، فلا يشرع لنا أن نقول للميت : ادع الله لنا . ولا : اسأل لنا ربك . ولا نحو ذلك ، فان هذا لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأمة ولاورد في ذلك حديث أصلًا ، بل الذي ثبت في الصحيح أنهم أجدبوا زمن عمر رضي الله عنه فاستسقى عمر بالعباس رضي الله عنهما

ولم يأتوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين : يا رسول الله ، ادع لنا ونحن نشتكي إليك ما أصابنا ونحو ذلك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة ولا التابعين قط ، بل هو بدعة ما أنزل الله به من سلطان ... اه

قلت : ظهر مما تقدم أن الصورتين الأولى والثانية شرك بالإجماع ، وأما الثالثة فمجمع على تحريمها وكل هذه الثلاث تحصل من قبل الزائرين لهذه القبور في تلكم الزيارات ، بل أكثرهم إن لم نقل كلهم يعتقدون في أصحاب القبور النفع والضر وهذا ظاهر من حالهم ومقالهم فذاك يدعو يريد الولد وذاك يطلب المدد وآخر مكروب يريد تفريج الهموم . والله المستعان .[١]

[١] - وقع خلاف في هذه الصورة فذهب جامعة الى أنه شرك أكبر وذهب أخرون الى انه بدعة وذريعة الى الشرك وممن قال بهذا شيخ الاسلام وله قول آخر انه شرك ، وابن عثيمين ، وبكر أبو زيد ، وعبدالرحمن البراك

الذبح لغير اللّه

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:

وأخرج مسلم برقم (٥٠٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله بأربع كلمات : « **لعن الله من ذبح لغير الله .....** » . الحديث

قلت : دلت الآية والحديث على تحريم الذبح لغير الله ، وأن الذابح ملعون بلعنة الله ، ولا يخفى على الكثير من المسلمين ما يحدث في الزيارات من ذبح لا أصحاب القبور وفاء منهم بالنذور .

ولا يخلوا الذبح في هذه الزيارات من صورتين :

❍ **الأولى** : أن يقصد بذبيحته التقرب لصاحب القبر ، وهذا شرك بالله رب العالمين وفاعله مرتد عن الدين وسواء ذبح في أيام الزيارة أو في غيرها ، عند القبر أو بعيدًا عنه .

قال : صديق خان في تفسيره فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٣٤٣)

عند قوله تعالى : {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣]

وأصل الإهلال رفع الصوت يقال أهل بكذا أي صرخ ورفع صوته ومنه إهلال الصبي واستهلاله، وهو صياحه عند ولادته، ومنه الهلال لأنه يصرخ عند رؤيته، والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى كاللات والعزى إذا كان الذابح وثنياً، والنار إذا كان الذابح مجوسياً. ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله.

ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم، فإنه مما أهل به لغير الله، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن، قال مجاهد: يعني ما ذبح لغير الله، أخرجه ابن أبي حاتم، وفي تفسير النيسابوري للنظام قال العلماء لو أن مسلماً ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتداً، وذبيحته ذبيحة مرتد.اهـ

❍ **الثانية**: أن يذبح في يوم الزيارة سواء عند القبر المزار أو بعيدا عنه ، ولا يقصد بذبيحته التقرب لصاحب القبر أو الضريح وإنما احتفالا بيوم الزيارة أوقصد التقرب الى الله بإكرام الزائرين والتصدق عليهم فهذا الذبح محرم فعله .

والدليل ما أخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانه فسأل النبي ﷺ فقال : « **هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟** » قالوا : لا ، **قال** : « **فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟** » . قالوا : لا، فقال رسول الله ﷺ : « **أَوْفِ بنذرك** » .

قال إسماعيل الدهولي في كتابه "رسالة التوحيد" (١٤٥/١) : ... وقد دل الحديث كذلك على أنه لا يجوز

سوق دابة تذبح لله إلى مكان تقرب فيه القرابين لغير الله ، أو يعبد فيه غيره ، ويجتمع الناس هناك على شرك وإن صحة النية وصلحت العقيدة . اهـ

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه "كتاب التوحيد" : صورة المسالة أن مكانًا ما يذبح فيه لغير الله – مثلا – عند قبر ، أو عند مشهد ، أو عند مكان معظم عند المشركين ، أو الترابيِّن ، أو البقعة... إلخ ، فإذا كانوا يتقربون لهذا المكان للقبر ، أو نحوه ، ويذبحون لصاحب هذا القبر يعني من أجله فإنه لا يحل أن يذبح المسلم الموحد في هذا المكان ، ولو كانت ذبيحته مخلصًا بها لله – جلا وعلا – لأنه يكون قد شابه أولئك المشركين في تعظيم الأمكنة التي يتعبدون فها بأنواع العبادات، ويصرفونها لغير الله – جلا وعلا – اهـ

تقديم القرابين والنذور

قال تعالى : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] .

وقال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧] .

وقال ﷺ : « **لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله** ». أخرجه الإمام احمد في "مسنده" برقم (٦٧٣٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

قلت : النذر عبادة لله رب العالمين فلا يجوز للمسلم أن ينذر لغيره لا بقليل ولا بكثير!!!

وفي هذه الزيارات يأتي الزائرون إلى أصحاب القبور وقد حملوا معهم القرابين من الأموال والأنعام ولا تخلو هذه القرابين من صور ثلاث :

❍ **الأولى : أنها نذور للمقبورين ولا خلاف في أن هذا شرك بالله رب العالمين باطل بإجماع المسلمين .**

قال صاحب كتاب "جهود الشافعية" (ص٥٠٠) قال السويدي في كتابه "العقد الثمين" (ص٢٢٨) : بقي عندنا صورة أخرى عليها مدار الناس في هذا الزمان ، وهوا النذر لغير الله ، كالنذر لإبراهيم الخليل أو النبي ﷺ أو النذر للأموات الصالحين ، فقد حدثت هذه العادة الخبيثة في هذا الوقت من نذر الطعام والزيت والشموع والقرابين لأهل القبور من الأموات... إلى أن قال : **فلا خلاف بين من يعلم ذلك ويتبينه أنه شرك الاعتقاد** لأن الناذر لم ينذر هذا النذر إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع ويعطي ويمنع ، إما بطبعه وإما بقوة السببية فيه ...اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (٢٩٠/١) : قال الشيخ قاسم الحنفي في شرح "درر البحار" : النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد : كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة فيأتي إلى قبر بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سترة ويقول : يا سيدي فلان ، إن رد الله غائبي أو عوفي

مريضي أو قضيت حاجتي ، فلك من الذهب كذا ، أو من الفضة كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الماء كذا ، أو من الشمع والزيت كذا ، **فهذا النذر باطل بالإجماع من وجوه .**

❖ **منها**: **أنه نذر لمخلوق** ، والنذر للمخلق لا يجوز لأنه عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق .

❖ **ومنها**: أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

❖ **ومنها**: أنه ظنَّ أن الميت يتصرف في الامور من دون الله ، واعتقاد ذلك كفر... اه

❍ **الصورة الثانية : أنها نذور للقائمين حول المقبور أو الاستعانة بها لإحياء تلكم الزيارات وما يحدث فيها من الكفر والفجور ، فهذه القرابين محرمة بإجماع المسلمين .**

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "اقتضاء الصراط" (١٧٣/١) فيمن نذر للقبور بدهن وغيره : وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين لا يجوز الوفاء به ، وكذلك إذا نذر مالًا للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة فإن فيهم شبهًا من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة ، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ....اه

❍ **الثالثة: أنها صدقات من قبل أصحاب الأموال الجهال ظنًّا منهم أنها تقربهم إلى الله ، والأمر على خلاف هذا ، فإن هذه الأموال يستفيد منها القائمون على هذه القبور ويُستعان بها في إحياء تلكم الزيارات وما يحدث فيها من شرك وبدع ومنكرات .**

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه "الدر النضيد" (ص٢٧) : .... وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستحلوا منهم النذور ويستدروا منه الأرزاق وليقتنصوا النحائر ، ويستخرجوا من عوام الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه مكسبا ومعاشًا اه

قلت : فبذل هذه الأموال لما تقدم ذكره لا يجوز ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان والله يقول : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] .

الطواف حول القبور

قال تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]... الآية

وقال تعالى : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] . الآية

قلت : دلت الآيتان أن الطواف عبادة ، وأن محله البيت العتيق ، وعلى هذا فلا يجوز الطواف في غيره من البنيان أو القبور ، ولو كان قبر نبي من الأنبياء .

قال النووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "هدي السالك" (٣٩١/٣) : **لا يجوز أن يُطاف بقبره صلى الله وعليه وسلم ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق . اه**

قلت : وفي هذه الزيارات يطوف الزائرون حول القبر ويتمسحون به ويرفعون أصواتهم للاستغاثة به ودعائه من دون الله!!!!.

ولا يخلوا الطواف بغير الكعبة من وجوه :

- **الأول : أن يطوف حول القبر أو غيره تعظيمًا له ، فهذا شرك .**
- **الثاني : أن يطوف حول القبر أو غيره اعتقادًا منه أنه دينًا يتقرب به إلى الله ، فلا خلاف في تحريمه وتكفير من اعتقده دينا .**

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٣٧٢/١) : **..... أما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد ذلك دينًا فهو كافر ، سواء طاف ببدنه أو بقبره** .اه

- **الثالث : أن يطوف حول القبر أو غيره من غير تعظيم ولا اعتقاد ، فلا خلاف في تحريمه وبدعيته .**

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٢٥٧/٧) : ... لا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ . إلى قوله **... هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه** ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فان الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالتهم .اه

قلت : فإذا كان العلماء أطبقوا على تحريم الطواف بقبر النبي ﷺ فقبر غيره من باب أولى .

الحروز والتمائم والخيوط

أخرج الإمام أحمد في "مسنده" برقم (١٧٤٢٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ : أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد . فقالوا : يا رسول الله ، بايعت تسعة وأمسكت عن هذا ؟ . فقال : « **إن عليه تميمة** » فادخل يده فقطعها فبايعه ، وقال : « **من علق تميمة فقد أشرك** » .

قلت : دل الحديث أن تعليق التمائم والحروز والخيوط لاعتقاد أنها تجلب النفع وتدفع الضر ، شرك بالله رب العالمين .

وفي هذه الزيارات يقوم القائمون على القبور بأخذ قطعة من القماش الموضوع على القبر ويقطعونها خيوطًا ثم يعطونها الزائرين مقابل شيء من المال ثم يربطون هذه الخيوط على أيديهم وأيدي أولادهم اعتقادًا منهم أنها تجلب النفع أو تدفع الضر لأنها نالت بركة الولي الفلاني وانتقلت منه إليها .

قال صاحب "فتح المجيد" (٢٣٧/١) : **وأما التمائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهال : فهوا شرك يجب إنكاره وإزالته بالقول والفعل . اهـ**

الخاتمة

قرأت أخي الكريم بعض ما يحدث في هذه الزيارات من شركيات ، وليس هذا فقط ، بل هناك شركيات أخرى وبدع ومنكرات كالجذبة التي يقوم بها بعض السحرة والمشعوذين والتي تتمثل في دخول النار وأكلها والطعن في البطن والعيون وغير ذلك من السحر الذي يسحرون به أعين الناس كما قال الله في سحرة فرعون : ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ [الأعراف: ١١٦] .

وهكذا ضرب الطبول ولعب القمار وغير ذلك من البدع والمنكرات .

فكل هذا بل واحد منها يوجب على المسلم ألا يشارك في هذه الزيارات لا من قريب ولا من بعيد لا بقليل ولا بكثير .

ولا يجوز لك أخي المسلم ، رد هذه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة بحجة أن هذه الزيارات عادات وتقاليد فإن هذا هو قول المشركين الذين قال الله عنهم : ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] . وهل جاء الإسلام إلا لمحاربة العادات والتقاليد التي تخالف ما شرعه رب العالمين ، أو تردها ؛ بحجة أنها إرث ورثناه عن أبائينا وأجدادنا فإن هذا عين ما قاله المشركون ، قال الله عنهم : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠﴾ [البقرة: ١٧٠] . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ٢١﴾ [لقمان: ٢١] .

بل الواجب عليك الاستسلام لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥] . وكما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [النور: ٥١] .

ثم احذر الصوفية والتصوف فإنهم على ضلال مبين ، فكم أضلوا كثيرا من المؤمنين عن الصراط المستقيم بسبب ما يقومون به ويدعون إليه من منكر عظيم وضلال مبين غير مبالين بما جاء من أدلة تدل على تحريم ما هم فيه وأنه من الشرك العظيم .

ولقد زين لهم الشيطان أعمالهم وزخرف لهم أقوالهم فردوا الحجج والبراهين بشبه يستحي الواحد من ذكرها فضلا أن يستدل بها ، ومع ذلك سيأتي ذكرها والرد عليها بمشيئة الله تعالى في رسالة أخرى إتمامًا لهذه الرسالة فأسأله سبحانه العون والسداد والنجاة يوم المعاد!!!!.

اسأل الله العظيم أن يبصر إخواننا المسلمين ومن هوا واقع في هذا الإثم المبين بما عليه هذه الزيارات من الشرك العظيم وان يهدينا وإياهم للتمسك بالقرآن الكريم وسنة سيد المرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

وكتب

أبو إبراهيم عبد الغفور بن علي السقاف اللحجي

١٥ / شوال / ١٤٢٧هـ